يعزر رجل قذف امرأة او ابنة وهي صغيرة فاخرجها فزوجها من رجل قال محمد يحبسه
بهذا ابدا حتى يردها او يموت رجلان وقع بينهما خصومة وبهما من عرض الناس
فذهب احدهما فاخذ خطوط القوم الى خصمه فقال خصمه ليس كما اشهدوا وقال لا اعلم بهذا
كان عليه التعزير لانه باشر المنكر [illegible] الادب فللمولى ان يعزر عبده ولا يجوز
بالحد لان التعزير حق المولى وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء
عند الحاجة اليه واذا اخذ الرجل مع امرأة قد اصاب منها كل محرم غير الجماع يعزر
تسعة وثلاثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود ان ارتكبه قال ليس فيه حد مقدر
بعد ذلك الرأي في مقدار ذلك الى الامام ويبتنى ذلك على قدر جريمته وجنايته كاملة فلهذا
قدر التعزير بخمسة وثلاثين سوطا وقد بينا ان الضرب في التعزير اشد منه في الحدود ولانه
دخله تخفيف من حيث نقصان العدد وانه يبلغ غايته عند الضرب ويضرب على ظهره
ولا يفرق على اعضائه [illegible] الحدود فاذا نقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ في
البيت او اخذ وقد خرج بمتاع لا يبلغ عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما والمرأة
في التعزير كالرجل لانها تشاركه في السبب الموجب للتعزير وان كان الرجل فاسقا متهما
بالشر كله فاخذ [illegible] حبس حتى يحدث توبة لانه متهم وقد حبس عمر رضي الله عنه [illegible]
والمسلم الذي يأكل الربا او يبيع الخمر يمنع عن ذلك فان لم يمتنع رفع الى الامام
يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من
المحرم ويحبسون [illegible] لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يعودون على سوء صنيعهم فلا [illegible] التهمة في ايجاب حبسهم
الى ان يحدثوا توبة

الا ان يجد غيره فيلي الرجل الذي يجرد السيف على الرجل يريد ان يضربه ولم يفعل
او سل عليه سكينا او عصا ثم لم يضربه من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب ما لا
يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر الكوفة وهو
فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من
يشربها لارادة الشرب هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يستعد
الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن يجد الظاهر لا يعزر
السبب وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير لما ثبت بالشبهات فلهذا
يعزرون وكذلك يعزر من معه ركوة الخمر بالكوفة قال محمد ولو ان لصا ظهر
في دار الاسلام وصاحب الدار يعلم انه يقول على ظهر ان يثبت الا انه يحاذر
ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه في سعة ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا
مع اهله او جاريته وخاف ان اخذه يقهره فهو في سعة في قتله ولو كان مطلوبا
له قتلها ولو استكره امرأة رجل له قتله وكذلك الغلام وهو المأخوذ فان قتله قد
هدر دمه ان لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا بالقتل او
بغير متعلم يتعلم فقتله المقصود عليه قال يضمن ديته اخذ الفقيه لكن الاكل
قال انه عند الضرورة فيه [illegible] صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره
فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة
قتل صاحب الدار قصاصا وان كان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول